

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وتكون الصور إحدى وعشرين .

قوله (أو أحدهما) بالنصب أو الرفع عطفا على اسم إن أي أو أحدهما في أحد المذكورين بأن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو بالعكس .

قوله (قال لها في صحته) أما إذا كان هذا التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لأنه من التعليق بفعل الأجنبي وفعله وقد تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة ط .

قوله (والفرق لا يخفى) قال في البحر وحاصله أن الطلاق تعلق على مشيئتهما فإذا شاءا معا لم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فارا بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة الزوج لأنه حينئذ تمت العلة به اهـ أي فيكون من التعليق بفعله فيكفي فيه كون الشرط فقط في المرض بخلاف الوجهين الأولين فإنهما من قبيل التعليق بفعل الأجنبي .

فلا بد فيه من كون التعليق والشرط في المرض والفرض أن التعليق في الصحة .

قوله (وعلى مضي العدة) قيد به ليظهر خلاف صاحبين حيث قالوا بجواز إقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين فيفهم منه أنه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الأقل اتفاقا اهـ ح .

قوله (فلها الأقل منه ومن الميراث) من في الموضعين بيان للأقل والواو بمعنى أو وصلة الأقل محذوفة تقديرها من الآخر والمعنى فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث أو الميراث الذي هو أقل من الموصى به ولا يجوز أن تكون الواو للجمع إذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الأقل وهو فاسد كما لا يجوز أن تكون في الموضعين صلة الأقل سواء كانت الواو للجمع أو بمعنى أو إذ يصير المعنى على الأول فلها الأقل من (كل واحد منهما وعلى الثاني فلها الأقل من) أحدهما وكلاهما فاسد اهـ ح أي لأنه يصير الأقل شيئا خارجا عن الميراث والموصى به مع أن المراد بالأقل واحد منهما هو الأقل من الآخر . قوله (للتهمة) أي التهمة مواضة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها .

وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها وقالوا بجواز الإقرار والوصية لأنها صارت أجنبية عنه لعدم العدة بدليل قبول شهادته لها ودفع زكاته لها وتزوجها بآخر .

والجواب أنه لامواضعه عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة .

بحر ملخصا عن الهداية وشروحا .

قوله (وتعتد من وقت إقراره الخ) كذا ذكر في الهداية و الخانية في باب العدة أن

الفتوى عليه وحينئذ فلا يثبت شيء من هذه الأحكام المذكورة آنفا ولا تزوجه بأختها وأربع
سواها وهو خلاف ما صرحوا به هنا وبه اندفع ما في غاية السروجي من أنه ينبغي تحكيم الحال
فإن كان جرى بينهما خصومة وترك خدمته في مرضه فهو دليل عدم المواضعة فلا تهمة وإلا فلا
تصح للتهمة .

بحر ملخصا .

وأقره في النهر .

وحاصله أن ما قرره هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الأحكام يقتضي أن ابتداء العدة
يستند إلى وقت الطلاق وما صحوه في باب العدة وقت الإقرار يقتضي انتفاء هذه الأحكام .
أقول لا يخفى أن العدة إنما تجب من وقت الطلاق وإذا أقر الزوجان بمضيها صدقا فيما لا
تهمة فيه ولذا صرحوا